

إنتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (من الحرب العادلة إلى قانون جاستا)

مرسلي محمد /طالب دكتوراه/ جامعة الجزائر 1

ملخص

نفسها الجماعة الدولية التي أقرت قواعد قانونية سامية، وإتفقت على العمل بها وعدم مخالفتها أو إنتهاكها، بل وإقرار الجزاء على من يخالفها، ما جعل تلك القواعد تتحول لاحقا إلى مبادئ عالمية، تتميز بالطابع الأمر، على غرار العديد من تلك المبادئ، كالمساواة في السيادة بين الدول، التسوية السلمية أو الودية للنزاعات بين الدول، وغيرها، التي تدرجت عبر إقرار قواعد قانونية عرفية أخذت مكانها في الساحة الدولية، لاحقا عبر تدوينها وإقرار إلزاميتها ووجوب الإمتثال لها، هي نفسها الجماعة الدولية، التي لم تتوقف خلال كل تلك الحقبة من الزمن، على محاولة إنتهاكها، فضلا عن محاولة شرعنة تلك الإنتهاكات، طي عدة مسميات و التي أرادوا أن تكون كغشاء يحجب الطابع اللاشعري لما يقومون به، ومن بين ما سنتناوله في بحثنا الإنتهاك الجسيم الذي حاق بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت العديد من التدخلات المبطنة و تحت عدة مسميات، بدعوى مزعومة كحماية الإنسان وحقوقه، تلك التدخلات التي أثبتت فشلها لاحقا، مع تركها لأثار وخيمة على الدول التي نفذت في حقها وأيضا كوارث جسيمة على سكانها.

Abstract

It's the international community itself that approved high legal rules, and agreed to work with, not contradict or violate, and even the adoption of penalties on the opposers, making those rules turning out later to universal principles, featured by their commanding character, like many of those principles, such as equality in sovereignty among states, peaceful or friendly settlement to conflicts between states, and so on, which ranged through the adoption of customary legal rules that took their place in the international arena, later through their codification, mandatory approve and the compliance obligatory, is the same the international community which did not stop during all that period of in attempting to violate, as well as trying to legitimize such violations, folding several nomenclatures which they wanted to be as a membrane concealing the illegal nature of what they were doing; from among what we'll cover in our research is the blatant

violation which touched the principle of non-interference in the internal affairs of States under many padded interventions and under several nomenclatures, such as the protection on the grounds of alleged claims such as human rights protection, those interventions that are proven failures later, leaving disastrous effects on the countries that were implemented on and also serious disasters on their population.

مقدمة

يعتبر القانون الدولي ضابطا للعلاقات الدولية، وهو عبر مراحل المتعاقبة سواء في طابعه العرفي أو التعاهدي كرس العديد من المبادئ السامية التي أقرتها المجتمعات الدولية وأضفت عليها الطابع الإلزامي لما لتلك القواعد من أسس، تلعب دورا مركزيا، هاما ومؤثرا في حماية تلك المجتمعات من الإنتهاكات والإعتداءات التي أثرت ولحقة مهمة من الزمن سلبا على حقوق أفرادها وعلى إستقرارها أصلا كمجتمعات وكيانات متعايشة ومتناسقة فيما بينها، ومن بين أهم هذه المبادئ والتي أقرها القانون الدولي العرفي، وكرسها القانون التعاهدي الدولي، من خلال مختلف الإتفاقيات والمعاهدات التي جاءت كتدوين لتلك القواعد القانونية العرفية، وكحامي، دوره ردع أي إنتهاك قد يمس بمصالح الجماعة الدولية ككل، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعتبر من أهم مظاهر السيادة أو ما يطلق عليه تحديدا بمبدأ سيادة الدول، والذي وجد مكانه وسط المنظومة القانونية الدولية، حيث يعود الفضل في هذا تحديدا لدول العالم الثالث وخصوصا الدول الحديثة الإستقلال في تكريس هذا المبدأ الذي وجدت فيه هذه الدول حماية من الإعتداءات التي ما فتئت تطالها من قبل الدول القوية والمستعمرة كالولايات المتحدة وفرنسا و غيرها، لكن هذا المبدأ شهد العديد من التحديات و التحورات التي حاولت المساس به سواء جزئيا أو كليا، ومن خلال ظهور بعض المفاهيم الحديثة في القانون الدولي والتي جاءت في إطار ظاهره شرعي، من خلال محاولة إظهار بعض الغايات السامية كحماية حقوق الإنسان و تكريس الديمقراطية وغيرها من المفاهيم المبهجة والبراقة، خصوصا حماية حقوق الإنسان من الإنتهاكات والإعتداءات، إلا أن أغلب هذه المفاهيم في واقعها وجوهرها كانت غير بريئة و إستخدمت لإقرار مصالح شخصية للدول الكبرى، بل أكثر من ذلك، هناك منها ما شكل نوعا من الإستعمار بمظهره الحديث، ومن خلال كل ما تقدم سننترق إلى موضوعنا من خلال الإشكالية التالية: إذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يمثل مظهرا من مظاهر السيادة والتي إكتسب مشروعية وسموا عبر تطور قواعد القانون الدولي، فما هي الآثار المترتبة عليه في ظل المظاهر الجديدة والتي حاولت شرعنة التدخل في

القانون الدولي بمفهومه المعاصر؟ وسنحاول من خلال البحث أن نتطرق إلى كل هذه المفاهيم المرتبطة بالموضوع بداية من مبدأ عدم التدخل وعلاقته بالسيادة وصولاً لأنواع التدخلات عبر حقبات تشكل القانون الدولي والعلاقات الدولية بين الدول، بداية من الحرب العادلة، وصولاً إلى قانون جاستا الأمريكي، وهذا دون إغفال واجب التدخل الإنساني، مسؤولية الحماية وكذا التدخل لحماية الأمن القومي والذي بدأ يجد مصوغاته في التصرفات الدولية التي تقودها الدول الكبرى تحت غطاء محاربة الإرهاب، مع إظهار المقاربة بينها وممكن مشروعيتها من عدم مشروعيتها.

المحور الأول - مبدأ عدم التدخل كمظهر من مظاهر سيادة الدول

أولاً- بين التدخل و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

أ- التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن إبراز ماهية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يقودنا لا محالة إلى إبراز عكسه وهو ما يطلق عليه بالتدخل أولاً، هذا حتى تتضح صورة الإنتهاك الواقعي المؤسس لهذا المبدأ، ومن هنا نجد أنفسنا أمام ثلاثة اتجاهات قانونية فقهية رسخت مفهوم التدخل، وكل إتجاه كان له أنصاره ومؤيديه، وبطبيعة الحال كل جهة حاولت الترويج للمفهوم بحسب نظرتها و فهمها للتدخل.

أول إتجاه يبرز في أصحاب المفهوم الضيق للتدخل، حيث أن أكبر أنصار هذا الإتجاه هم كل من الفقيه الدكتور محمد طلعت الغنيمي، محمد الوهاب الساكت، ومن الفقه الغربي كل من الفقيه Lauterpacht، الفقيه Oppenheim، والفقيه Potter حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن التدخل هو التعرض من طرف دولة ما، بطريقة إستبدادية ودكتاتورية لشؤون دولة أخرى، تتجلى في الإستخدام العسكري للقوة ضدها، بغرض إحداث أثار معينة تخدم مصلحة الدولة المتدخلة، ما يترتب في المقابل أثاراً ونتائج سلبية وخيمة على سيادة تلك الدولة المتدخل في شؤونها، أو كما يرون أنه إستعمال للقوة بطريقة لا تعترف بسيادة وإستقلال الدولة المتدخل في شؤونها، ويكون هذا الإستعمال للقوة بطريقة دكتاتورية، حيث يتمحور الهدف الفعلي لهذا التصرف المشوب بعيب عدم المشروعية إلى تحقيق مآرب شخصية سواء أنية أو مستقبلية، نتاجها يترتب أثار سلبية وخيمة على تلك الدولة⁽¹⁾.

على عكس ذلك، يرى أصحاب المفهوم الموسع للتدخل وهم أصحاب الإتجاه الثاني، حيث يقود هذا التوجه كل من الفقيه علي صادق أبو هيف، والفقيه محمود سامي جنية، وكذا الفقيه عبد العزيز محمد سرحان، ومن الفقهاء الغربيين المؤيدين بقوة لهذا التوجه نجد كل من الفقيه Goodrica،

والفقيه Schwebel، وهم يرون مفهوما مطلقا للتدخل حيث يعتبرونه كل تصرف يمثل مساسا بسيادة أي دولة مهما كانت طبيعته، وهو أي تعرض غير مؤسس قانونا يمس بالشرعية الدولية من طرف دولة في حق دولة أخرى، يترجم في إنتهاك الشؤون الداخلية والخارجية لتلك الدولة ويمس بأمنها و إستقرارها، قد يتخذ ذلك المساس شكل إستخدام للقوة العسكرية أو يتجلى في التهديد بإستعمالها، أو قد يكون أذى من ذلك بحيث يقترن الفعل بالمساس بسيادة الدولة سواء من الناحية الإعلامية بشن حرب دعائية عليها، تشوه الصورة الخارجية أو حتى الداخلية لتلك الدولة، أو قد تكون طبيعة المساس سياسية، بزعزعة مكانة الدولة في المحافل الدولية، ومحاولة إثارة النزعات بين تلك الدولة والدول المشكلة للجماعة الدولية، وحتى قد يظهر المساس في شكل إقتصادي بحيث ينصب الإعتداء على محاصرة إقتصادية لتلك الدولة مثلا، أو حتى بمحاربتها إقتصاديا في المحافل الإقتصادية الكبرى كالمنظمة العالمية للتجارة، أو الأسواق العالمية الكبرى. هذا دون إغفال أو إستبعاد أي وسيلة أو طريقة أخرى، تقود إلى نفس النتيجة المقترنة بالتدخل العسكري، فالجوهر هو النتيجة مهما اختلفت الطريقة والمنهج، وقد يصل الأمر إلى التدخل المبطن بإظهار نوايا حسنة كتقديم المساعدة ولكن الأمر يخفي تحت طياته السيطرة و التحكم في الدولة ومواردها، لذا يقترن الأمر بجوهر الغاية والنتيجة⁽²⁾.

إن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هي تلك التي تستدعي إستخدام القوة، فالقوة وإستخداماتها هي الوجه الذي يظهر أننا أمام تدخل غير شرعي في مواجهة دولة أخرى، وهذه القوة تكون عبر كل السبل سواء بتقديم السلاح، أو الدعم المقدم للجماعات المسلحة وفرقاء الصراع، مهما كانت صفة تلك الجماعات، فوق إقليم بلد ما يتمتع بالسيادة، وكل السبل التي من شأنه تأجيج الصراع، والتي لا يمكن أن تجد لها شرعية قانونية، بل تعتمد على إنتقائية، تخفي نوايا غير أخلاقية لخدمة المصالح الشخصية للبلد المتدخل⁽³⁾.

بين هذا وذاك ظهر توجه وسطي، قرن بين المفهوم الضيق والمفهوم الموسع للتدخل، هو ما أطلق عليه بالتوجه التوفيق لمفهوم التدخل، حيث حاول أنصار هذا الإتجاه التوفيق والموازنة بين الإتجاهين السابقين، يظهر ذلك في أنهم قرنوا وربطوا التدخل بأي تصرف مهما كان مظهره، سواء بإستخدام القوة العسكرية أو بدونها، المهم أن يمس ذلك التصرف بسيادة وإستقلال الدولة، و يكفي أن يتضمن ذلك التصرف خرقا لمبدأ المساواة في السيادة وإنتهاكا لحق الدول في الإستقلال مع إفتقاره لسند قانوني يضفي عليه المشروعية، في حين أكدوا على وجوب أن يتوفر التصرف على ستة عناصر مركزية تتمثل في : أن يكون الطرف المتدخل دولة أو منظمة دولية، كذلك وجود

دولة في المقابل والتي وقع في مواجهتها التدخل، حتمية وجود محل للتدخل وينعكس ذلك على كل من مظهر السيادة والإستقلال الذي يقترن بالدولة، أن يظهر الغرض و المتمثل في المساس بسيادة تلك الدولة، أيضا وجود النية المبيتة حيث يصدر السلوك بغرض إنتهاك سيادة و إستقلال الدولة المتدخل في شؤونها، و أخيرا وهو الأهم غياب أي سند قانوني يعطي الشرعية لذلك التصرف، فإذا توافرت العناصر الستة، نجد أنفسنا أمام مفهوم التدخل بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى⁽⁴⁾.

ومن كل ما سبق يمكن القول أن التدخل هو الصورة العكسية لإنتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهو يقترن به إقتران الفعل بصدده، ويعبر عنه بأنه كل تصرف لا يملك سند قانوني، يكون في صورة فعل يترجم إستخدام القوة العسكرية أو غيرها من التصرفات التي لا ترقى إلى ذلك من طرف دولة أو منظمة دولية في مواجهة دولة أخرى، تجتمع كلها في جوهر الغاية التي تريد تحقيقها وهي إنتهاك سيادة و إستقلال تلك الدولة وكل هذا بغرض تحقيق مآرب ومصالح شخصية.

ب- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

بعد أن عرفنا مفهوم التدخل و أسس قيامه، وكذا أثره كإنتهاك جسيم لإستقلال وسيادة الدول، نتدرج وصولا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعتبر الواجهة العكسية للتدخل، حيث يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ الأساسية المكرسة في القانون الدولي.

يرجع فقهاء القانون الدولي ظهور مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى القرن الثامن عشر ميلادي، وتحديدا إلى التعميم الذي أرسله وزير الشؤون الخارجية الفرنسي (شاتوبريان - Château Briand) بتاريخ 19 أكتوبر 1823، ردا على طلب القاصد الرسولي المعتمد لدى باريس من رجال الكنيسة الفرنسية إنتخاب البابا ليون الثاني عشر، فأصدر الوزير الفرنسي للشؤون الخارجية هذا التعميم والذي قضى بمنع القاصد الرسولي من إجراء أي إتصال مباشر مع رجال الكنيسة الفرنسية، كما أكد على حق الدولة الفرنسية في إعتبار القاصد الرسولي شخصا غير مرغوب فيه، ومطالبته بمغادرة الأراضي الفرنسية، إذا ما قام بأي تصرف يمكن أن يتم إعتباره تدخلا في الشؤون الداخلية لفرنسا⁽⁵⁾.

وهو ماتم تكريسه لاحقا في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 في مادتها 41، حيث نجدها نصت على : " دون الإخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم، على الأشخاص

الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات، وأجب إحترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة⁽⁶⁾.

أخذ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مكانته سواء في طابعه العرفي سابقاً، أو لاحقاً بتكريسه وترسيخه مع ظهور منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تلك المنظمة التي أصبحت تمثل الشرعية الدولية، بفضل المبادئ التي سعت وتسعى دؤوباً إلى تكريسها، كمبدأ المساواة في السيادة بين الدول وكذا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وقد جعل هذا الأمر أغلبية الدول وخصوصاً الدول المستقلة حديثاً، تتبنى التوجهات التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة، ما كرس إنتشار هذه المبادئ وتوسع نطاق تعميمها و العمل على إحترامها وتطبيقها من أغلبية الدول التي إكتوت بنار الإستعمار سابقاً⁽⁷⁾.

بحسب المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على : " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ ل - الأمم المتحدة - أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". والذي أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة مناسبات، جاء تكريس أهم مبدأ وهو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها في قرار الجمعية سنة 1965 و الذي جاء فيه : " ليس لأية دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان، في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى، ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو غير مسلح، وكل تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية"⁽⁸⁾.

كما كرس نفس التوجه الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970⁽⁹⁾ والذي أكد بدوره على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لما لمثل هذه التدخلات من نتائج عكسية وخيمة على سيادة الدول وإستقلالها، وكذا لما تشكله من تهديد وإنتهاك لحرية الشعوب وسيادتهم وإستقلالهم السياسي، ومن جهة أخرى العواقب الجسيمة التي يربتها التدخل في زعزعة الأمن والسلم الدوليين، كما أن إقرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وإقراره و الإلتزام به يساهم في تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁰⁾.

ثانيا - عدم التدخل في ظل تحول مبدأ سيادة الدول

في حين ربط سقراط مبدأ السيادة بالملك وقرنها بشخص الحاكم، وهذا في حوار مع شقيقه غلوكون حول القضية الفينيقية واصفا لهم بالحكام الكاملين والذين يتصفون بالعناية والسهر حتى لا يرى أصحابهم في الوطن، ولا يقدر أعدائهم في الخارج أن يحدثوا أذى ضرر للدولة، ذهب أكثر فقهاء العصور الوسطى إلى ربطه بالدولة مثل (بومانوار - Beaumanoir) و (لوازو - Loyseau) والفقيه (جان بودان - J. Bodan) والذي قال بخصوص مبدأ السيادة: "إن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها، وذلك على أساس السلطان السيد"، كما عرف مبدأ السيادة بأنه: "سلطة الأمر والنهي، دون أن تكون مأمورة أو مكرهة من أي مكان على الأرض"، وبذلك نجد أنه أخرج ونقل مبدأ السيادة من مبدأ لصيق بالملك إلى مبدأ مكون للدولة وأساس لقيامها، حيث إعتبر أن الدولة عديمة الوجود إذا لم تكن سيادة ومنتعة فعلا بسيادتها⁽¹¹⁾.

رغم أن فكرة السيادة تعود إلى ما قبل (جان بودان) والذي يعتقد البعض أنه من إبتدعها، فقد سبقه إليها الكثير، فمرجع أولى النظريات الحديثة في السيادة قامت على أساس إنكار أي سلطة فوقية وهذا لدى الدول الأوروبية في مواجهة كل من سلطة الإمبراطور والذي كان يعتبر الحاكم الزماني بالتوازي مع الحاكم الديني والذي كان يجسده البابا⁽¹²⁾.

وقد كان مفهوم السيادة عند الرومان مطلقا بلا قيود لأبعد الحدود، بل إعتبر من أهم مبادئ دولتهم حيث إعتبروا السيادة و السلطة الأمرة غير محدودة، والدولة ممثلة في الإمبراطور الذي إعتبروه كمثل ووكيل للشعب مصدر سلطاته والذي هو أصلا صاحب السلطة العليا، والدولة التي يحكمها هي مرجع كل الحقوق المقررة قانونا⁽¹³⁾.

وقد عرف مبدأ سيادة الدول تحورا وتغيرا وتطورا ملحوظا عبر الزمن فإنتقل بمفهومه من مبدأ السيادة التقليدية التي كانت لا تعرف حدودا، بل تميزت بأنها مطلقة، بل أكثر من ذلك بسموها على أي تصرف معارض لمفهومها التقليدي، إلى السيادة بمفهومها الحديث والذي من خلاله لم تعد السيادة مطلقة للدول كما كان سابقا، إنما تم تحديدها بقيود القانون الدولي، وكذا برضا الدول عن التنازل عن البعض من سيادتها.

ف نجد مثلا أن الدول الأوروبية وتحديدا تلك العضوة فيما يسمى بالإتحاد الأوروبي، قد تنازلت وبرضاها عن جزء من سيادتها لصالح ذاك الكيان المسمى بالإتحاد الأوروبي، كما تنازلت له عن العديد من الأنشطة والتي كانت حصرية لها و كانت تحرس أشد الحرس على الإحتفاظ بها

لنفسها بغرض ممارسة حقوقها السيادية كاملة عليها كما كانت سابقا كالقضاء و المعاملات الإقتصادية والتجارية، وهو ما يخالف كل التوجهات التي دأبت الدول الأوروبية على الحرص عليها وتكريسها سابقا، وتم تبرير هذا التنازل بأنه تضحية من أجل غايات أسمى، يتجلى هدفها الوحيد في إنجاح تبلور نظام قانوني خاص وكامل بهذا الكيان والمتمثل في الإتحاد الأوروبي، كيان متكامل يتمتع بإستقلالية تامة عن الأنظمة القانونية لدول الإتحاد الأوروبي المشكلة له⁽¹⁴⁾.

ثالثا- الطبيعة القانونية لمبدأ عدم التدخل وإنتهاك سيادة الدول

ويعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أقدم المبادئ القانونية التي إحتلت مكانة مميزة في ساحة القانون الدولي، حيث إكتسب هذا المبدأ بطبيعته العرفية السمو والإلزام في مواجهة أشخاص القانون الدولي، وبات يعرف بالمبادئ التي تنتمي إلى فئة القواعد الدولية الآمرة وهي تلك القواعد التي وجدت مكانها في القانون الدولي العرفي حيث نشئت كقاعدة قانونية عرفية وإكتسبت صفة السمو والإلزامية، وتكرس في حقها نظرة تلك القواعد التي لا يمكن الإتفاق على تغييرها أو محو أثارها القانونية إلا بقاعدة عرفية أخرى من نفس القيمة القانونية، أي قاعدة عرفية أمرة أخرى ناشئة بعدها، وبذلك إكتسب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية كقرينة لسيادة الدولة، حجية في مواجهة الكافة Erga Omnes ومن أمثلة تلك القواعد منع إستعمال القوة في العلاقات الدولية، المساواة في السيادة بين الدول، تجريم الإبادة، تجريم تجارة الرقيق والجرائم ضد الإنسانية، تجريم القرصنة في أعالي البحار، منع التمييز العرقي، والكثير من المبادئ الإنسانية السامية التي إكتسبت تلك الصفة وهذه القيمة القانونية بفضل إتفاق الجماعة الدولية⁽¹⁵⁾، ثم تكرست تلك القواعد من خلال إقرار إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وهذا بعد مراحل متعددة من المفاوضات والأخذ والرد بين دول المجتمع الدولي، حيث توجت أخيرا بإقرارها بضغط من طرف دول العالم الثالث والتي رأيت فيها حماية لها من الدول الكبرى التي كانت ترزخ تحت إستعمارها سابقا، كما شهدت معارضة نوعا ما، من طرف الدول الكبرى كالولايات المتحدة و بريطانيا، وخصوصا فرنسا التي لم تصادق على الإتفاقية تحديدا بسبب المواد التي نصت على القواعد الدولية الآمرة، والتي رأيت تهديدا لمصالحها، وخطرا على وضعيتها، وعلى الإتفاقيات المجحفة التي عقدتها مع الدول التي كانت تحت سيطرتها، و لمحت تهاوي تصرفاتها السابقة والتي تعتبر أغلبيتها مخالفة للقواعد الدولية الآمرة⁽¹⁶⁾، من منطلق أن أغلب الإتفاقيات التي عقدتها، تدخل فيما يطلق عليه بالمعاهدات غير المتكافئة، وكما سبق قوله تم إقرار هذه القواعد السامية والغير قابلة للمعارضة والمخالفة وذلك في المادة 53 والتي نصت على : " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها

تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة. ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة⁽¹⁷⁾. وكذلك المادة 64 والتي نصت على : " إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها"⁽¹⁸⁾. حيث نجد أن كلاهما أقر وأكد صراحة على بطلان كل إتفاقية دولية تخالف قاعدة آمرة دولية سواء كانت تلك القاعدة سابقة الظهور على إبرام المعاهدة وفق ما نصت عليه المادة 53 أو كانت تلك القاعدة لاحقة الظهور على إبرام تلك المعاهدة وفق ما نصت عليه المادة 64 من نفس الإتفاقية⁽¹⁹⁾. كما يظهر تكريس هذه القواعد في أحكام القضاء الدولي، وفي فتاوى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ففي قضية كورفو إعتبرت المحكمة أن بريطانيا بأرسالها كاسحة ألغام تدخلت في شؤون دولة أخرى، كما أكد الحكم على إحترام السيادة الإقليمية للدول وأعتبرته أساس جوهرى للعلاقات الدولية و قاعدة قانونية آمرة ممنوع على الدول أن تخالفها، ونفس الأمر بالنسبة إلى قضية برشلونة تراكشن المشهورة والتي تعتبر الأساس القضائي لإقرار القواعد الدولية الآمرة سنة 1970، دون أن ننسى بعيدا عن القضاء الدولي، الرأي الإفتائي للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص قضية التحفظات على مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والذي أصدرته سنة 1951⁽²⁰⁾.

رابعا- الآثار القانونية لإنتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

إن إلتزامات الدول منوطة بتصرفاتها، وعلى أساس تلك التصرفات والإلتزامات المنبثقة عنها، تظهر طبيعة النتائج التي يتم الحكم من خلالها على تبعات تلك التصرفات، فالشرعية منها مناطها الإباحة، وغير الشرعية مناطها الجزاء، وفق ما درج عليه القانون الدولي، ومن هنا فإن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بإعتباره كمظهر أصلي من مظاهر السيادة يعتبر ذو طبيعة آمرة وفق ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة و الذي يعتبر الشرعة الدولية، ومناطق الشرعية في القانون الدولي، هذا ما يجعله يرتب آثارا قانونية مهمة في مواجهة أي مخالفة أو إنتهاك لهذا المبدأ السامي والمكرس في القانون الدولي، وأهم الآثار التي تثار بخصوص هذه المسألة هي بطلان التصرف القانوني أيا كان، سواء تصرف إتفاقي تعاهدي، عن طريق إتفاقية أو معاهدة أو سواء تصرف آخر يدخل في مجال التصرفات القانونية للدول، كالإجتهاادات القضائية أو التصرفات المنفردة للدول أو غيرها، هذا من جهة، وكذا قيام المسؤولية الدولية للدولة المنتهكة لهذا المبدأ لما

له من عواقب وخيمة على إستقرار العلاقات الدولية وكذا ما يميزه من مساس بالأمن والسلم الدوليين وانتهاك الشرعية الدولية من جهة أخرى.

أ- بطلان التصرف القانوني المخالف:

إن المشروعية هي ما يحكم صحة التصرفات القانونية سواء داخلها أو دوليا، كما أن سلامة العمل القانوني الدولي ومشروعيته مهما كان ذلك التصرف القانوني، يجب ألا يكون مخالفا لأي قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي، وإلا كان البطلان المطلق كجزاء تلك المخالفة أو الإنتهاك، وهو ما يرتب تباعا زوال أي أثر أو إلترام يكون قد نشأ بموجب ذلك العمل أو التصرف القانوني المخالف والمنتك لتلك القاعدة الدولية الأمرة وهو ماجاءت به أحكام المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في حين قد يكون التصرف القانوني المخالف قد نشأ صحيحا ورتب آثارا وإلتزامات قانونية ولم تظهر القاعدة الأمرة التي إنتهكها أو خالفها إلا لاحقا لظهوره وهنا ينقضي ذلك التصرف القانوني أو يبطل جزئيا كجزاء عن مخالفته لتلك القاعدة الدولية الأمرة وفق مانصت عليه المادة 64 من نفس الإتفاقية⁽²¹⁾.

القاعدة الأمرة بحسب هذا التعريف الوارد في المادة 53 و 64، هي القاعدة التي يؤدي مخالفتها عند إبرام أي إتفاقية دولية إلى بطلان ذلك التصرف، و هي بذلك تتحدد في ثلاثة شروط جوهرية تتمثل في : أن تكون مقبولة من المجموعة الدولية في مجموعها أي بأغليبتها، أن يتكرس لدى الجماعة الدولية إعتراف راسخ بإلزاميتها وعدم جواز مخالفتها أو الإنتقاص منها، أخيرا أن لا يكون تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من نفس طبيعتها، أي إكتسبت صفة القاعدة الأمرة، بما لهذه القاعدة من مفهوم⁽²²⁾.

ورغم أن فقهاء المدرسة الوضعية يؤيدون السلطان المطلق للدولة في مجال إبرام المعاهدات الدولية، ويخضعون التصرف لما يطلق عليه بمبدأ سلطان الإرادة، حيث لا يعترفون بأي قاعدة قانونية يمكن أن تكون كقيد على ذلك المبدأ المطلق للدولة، حتى لو وصف بعدم المشروعية، ويميزهم عدم إعترافهم أصلا بوجود نظام عام دولي وعلى رأسهم الفقيه البريطاني (شوارزنبيرقر)، ويستندون في ذلك إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين كأساس مطلق لا حدود له، إلا أن أغلبية الفقه الحديث عارضت هذا التوجه، بل ودحضته بحجج دامغة جعلت الأساس الذي بنى عليه فقهاء المدرسة الوضعية يتهاوى في مقابلة ذلك، فبالعودة إلى اللورد (ماك نير) نجده يقر صراحة بقوله : "أنه من العسير تصور أي مجتمع - سواء تكون من الأفراد أو الدول - لا تضع قوانينه حدودا، مهما كانت درجتها على حرية التعاقد"⁽²³⁾. وهو بذلك ينفي مطلقا التوجه الأول،

ويقر أن وجود حدود لأي قانون مهما كانت طبيعته هو الرأي الصواب، وهو المنطقي الذي يمكن أن يتقبله العقل.

كما أن الأساس القانوني الذي إستند إليه فقهاء المدرسة الوضعية، هو نفسه الأساس الذي يبطل حجته، نجد ذلك في ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص صراحة على أنه في حالة التعارض بين أي إلتزامات مع الإلتزامات الواردة في هذا الميثاق، فإن الإلتزامات الواردة في الميثاق هي التي تسمو، ومما لا يمكن إنكاره أن ميثاق الأمم المتحدة هو عقد دولي، ومعاهدة شارعة دوليتيين أفراد الجماعة الدولية، فمبدأ العقد شريعة المتعاقدين يجعل هذا الميثاق يسمو بالإلتزامات على الإلتزامات المخالفة له، وبذلك يشكل حدودا على الأشخاص الدوليين في إبرام إتفاقيات دولية مخالفة لما جاء به.

ويضرب الأستاذ الدكتور (أبرياش) مثلا عن الإتفاقيات التي تعتبر باطلة حال مخالفتها للقواعد الدولية الآمرة بتلك المعاهدات التي تسمى بغير المتكافئة، والتي تتسم بعدم المساواة بين أطرافها في الإلتزامات والحقوق ولا تتكافئ، حيث يضرب مثلا بالإتفاقيات الإقتصادية بين كل من كوبا والإتحاد السوفياتي لعام 1972، أين ظهرت كوبا بالبلد التابع للإتحاد السوفياتي بشكل تام من خلال ربطها إقتصادها بشكل رهن سيادتها كاملا من خلال البنود التي جاءت في تلك الإتفاقيات والتي كرست هيمنة الإتحاد السوفياتي على كوبا⁽²⁴⁾، دون أن يغفل ذكر إتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا سنة 1962 حيث توصل إلى عدم مشروعيتها ووجوب بطلانها لأنها من المعاهدات غير المتكافئة والتي تخالف قواعد دولية أمرة واضحة وصريحة والمتمثلة في مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، أين أبرز بعض المواد والتي خدمت فرنسا أكثر من الجزائر، بحكم أن فرنسا هي من كانت حينها الطرف القوي في المعادلة، ما جعلها تفرض بعض الشروط المجحفة التي مست بمبدأ السيادة ومست بمشروعية موضوع الإتفاقيات تحديدا⁽²⁵⁾.

ومن منطلق إقرار أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مع ما يمثله بالنسبة للسيادة بأنه ذو طبيعة دولية أمرة، لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها، وتعتبر قواعد قانونية سامية أقرتها الجماعة الدولية وإرتضتها، وأن أي مساس بها يعتبر مساسا بالجماعة الدولية وبالإلتزامات التي أقرتها وإتقتت على إحترامها وتطبيقها، وأن المساس بالجماعة الدولية يمثل إنتهاكا صارخا وجسيما بالمشروعية الدولية والممثلة أولا بميثاق الأمم المتحدة والذي يعتبر الشرعة الدولية والمظهر المكرس للنظام العام الدولي، فإن أي مخالفة أو إنتهاك لهذا المبدأ يعد باطلا ولا يرتب أي إلتزام قانوني، و يعتبر كأنه لم يكن أصلا.

ب- المسؤولية الدولية كأثر للإنتهاك

يرى الكثير من كبار فقهاء القانون الدولي أن المسؤولية الدولية هي أساس القانون الدولي وأهم ركن حصين في أركانه، حيث يقول البروفيسور (ألان بولي - Alain Pellet) أنه لا وجود لقانون دولي في ظل عدم وجود مسؤولية دولية، وهو بذلك يجعل العلاقة بين القانون الدولي والمسؤولية الدولية علاقة وجود بعدم، حيث لا يكون الأول إلا بوجود الثاني، وينعدم بإعدامه⁽²⁶⁾.

إن مخالفة القانون، سواء الداخلي أو الدولي أمر وارد وهذا ما أثبتته الواقع الدولي الذي نعيشه، وكما يقول بعض فقهاء القانون الدولي أن القواعد القانونية لم توجد إلا ليطم مخالفتها، ومن هذا المنطلق يحتم الأمر وجود نظام قانوني دولي ينظم الوضعيات الناشئة عن تلك المخالفات ويضبط سيرورة صد تلك الخروقات والإنتهاكات، عبر تحديد النتائج المترتبة على المعتدي والمنتهاك وكذا إيضاح وتبيان طريقة جبر الضرر الذي رتبته من خلال إنتهاكه، وهذا النظام القانوني لا يعدوا أن يكون إلا نظام المسؤولية الدولية، الذي يتمحور جوهر دوره في إنصاف المضرور وإعادة حقه إليه وإقرار مسؤولية البلد المعتدي وتحمله تبعات ونتائج إعتدائه وإنتهاكه⁽²⁷⁾.

يعرف شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها: " وضع قانوني تلتزم الدولة التي إرتكبت عملا غير مشروع وفقا للقانون الدولي، بتعويض الدولة التي تم إرتكابه في مواجهتها⁽²⁸⁾. فهو من هذا التعريف يقرن المسؤولية الدولية بإرتكاب دولة ما لعمل غير مشروع وفق أحكام القانون الدولي وعلى أساس هذا الفعل تثار المسؤولية الدولية لهذه الدولة فينشأ إلتزام قانوني بإصلاح ذلك الإنتهاك عبر تعويض الدولة التي كان الإنتهاك بحقها.

كما أن الأساس القانوني لقيام المسؤولية الدولية عن إنتهاك مبدأ سيادة الدول بإعتباره قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، هو الفعل غير المشروع دوليا وهذا ما نص عليه مشروع مواد المسؤولية الدولية للدول لسنة 2001⁽²⁹⁾.

وتتمثل شروط المسؤولية الدولية في وجود فعل غير مشروع دوليا يترتب ضرر مع وجود علاقة سببية بينهما، وقد يتخذ الفعل غير المشروع إما صورة العمل الإيجابي بقيام دولة ما بإنتهاك المبدأ عن طريق تدخلها وإعتدائها على سيادة دولة ما. أو قد يكون في صورة عمل سلبي بعدم القيام بتصريف يدرة ذلك الإنتهاك، حيث بمفهوم الفقيه القانوني الدولي (أنزيلوتي⁽³⁰⁾ - Dionisio Anzilotti) للفعل الدولي غير المشروع يرى أنه عمل الدولة إيجابيا أو سلبيا يترتب مسؤوليتها تجاه الدول الأخرى إذا كان مخالفا للقانون الدولي⁽³¹⁾.

وما يميز المسؤولية الدولية للدول عن إنتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، أنها تؤسس لنوع جديد ظهر حديثا من المسؤولية، وبدأ يجد منفذه بقوة في أحكام القانون الدولي وهي المسؤولية الدولية المشددة.

وتظهر الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية جليا في أحكام القواعد القانونية الواجب تطبيقها حال إنتهاك قواعد قانونية ذات طبيعة آمرة، فبالعودة للتقرير الثالث للمقرر الخاص (جامس كراوفورد - James Crawford) على مستوى لجنة القانون الدولي، نجده يطرح إستقهما محوريا ومهما، حول ما إذا كان من الممكن الإكتفاء بترتيب آثار ونتائج عادية في حق هذه الإنتهاكات الجسيمة بإعتبارها لا تخرج عن إطار إرتكاب الدولة لفعل غير مشروع، أم أن الأمر يتعدى ذلك، لحد الوصول إلى إقرار نتائج أكثر تشددا، من منطلق أن الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق القواعد الدولية الآمرة، هي إنتهاكات تمس بالجماعة الدولية في مجملها، حتى لو تجسدت في إنتهاك يمس دولة واحدة، فالمعنى بالقيمة القانونية للقاعدة المنتهكة وليس بالدولة التي قام في حقها الإنتهاك، حيث توصل أخيرا إلى فكرة أن الطبيعة التي تكمن في القواعد المنتهكة بإعتبارها قواعد سامية ترتبط بالجماعة الدولية ومصالحها، تجعل وجوب إقرار نتائج غير عادية في حق منتهكها، أمرا لا يدع مجالاً للشك⁽³²⁾، وبذلك تم إقرار المسؤولية الدولية المشددة كأثر ونتيجة غير عادية لإنتهاكات جسيمة غير عادية. ومن هنا المنطلق لإقرار النتائج غير العادية لإنتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من حيث ترتيب المسؤولية الدولية المشددة في حق منتهك هذا المبدأ، فمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بدون أي شك، من القواعد الدولية الآمرة، كما أنها من المبادئ الأساسية للقانون الدولي سواء العرفي أو الإتفاقي، كما أن أي إنتهاك لهذا المبدأ يرتب نتائج مطابقة لإنتهاك القاعدة الدولية الآمرة وفق مانصت سواء عليه أحكام المواد 53 و 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969، أو ما نصت عليه أحكام المواد 40 و 41 من مشروع المسؤولية الدولية للدولة عن أفعالها غير المشروعة، كما أن هذا المبدأ يكتسب صفته الآمرة من منطلق أنه ورد كمبدأ في ميثاق الأمم المتحدة تحديدا في المادة الثانية الفقرة السابعة منه والذي يعتبر بمفهوم الفقه الدولي دستور الجماعة الدولية جمعاء، وكما نصت المادة 103 من نفس الميثاق فإن الإلتزامات الواردة فيه تعتبر سامية وغير قابلة للنقض، كما تسمو وتسبق كل ما يتعارض معها⁽³³⁾.

ومنه فإن النظام القانوني لقيام المسؤولية الدولية للدولة عن إنتهاك القواعد الدولية الآمرة، هو نظام مسؤولية مشددة، تختلف بطبيعتها عن النظام التقليدي، ويرى الكثير من فقهاء القانون

الدولي أنها أكثر صرامة لأنها تحمي مصلحة الجماعة الدولية ككل، فهي تمثل الضمير الإنساني في مجمله، وفي هذا الإطار تندرج المسؤولية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية عن إنتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يعتبر بطبيعته ذو طبيعة أمره.

المحور الثاني : تعدد التدخلات والغاية واحدة

أولاً- الحرب العادلة

رغم أن الغرب هو من كرس هذه التسمية وهو من روج لها طويلا، ورغم كل ما قام به من دعاية لهذا الأمر، الحرب العادلة أو *Guerre Juste*، ورغم أنه وفقا لمبادئ القانون الطبيعي فإننا لا نجد أي مصوغ يمكننا من خلاله أن نشرع للحرب ونصفها بالعدالة، نجدهم هم أنفسهم في وصفهم لهذا المفهوم المرن، يشترطون أربعة شروط حتى تتصف الحرب التي يخضونها فعلا بالعدالة، وهذه الشروط تتمحور في : وجود سند قانوني لهذه الحرب، أن يكون سببها عادلا، أن تحدثها الضرورة القصوى بحيث لا تبقى إلا هي كمنفذ وحيد لتحقيق العدالة، وأن تستعمل فيها وسائل عادلة تقي بالعرض بحيث يجب توازن وسائل الحرب، رغم هذا فإن كل الحروب التي قاموا بها قديما وحديثا تحت تسمية الحرب العادلة، لا نجد أي منها تقيده بهذه الشروط، أو لجأ إليها⁽³⁴⁾، بل بالعكس كل تلك الحروب خرقت هذه الشروط وانتهكتها، بل وتمادت في الإضرار بها.

بالرجوع للمفهوم الحقيقي لهذا المصطلح نجد أن مصطلح الحرب العادلة، يرجع بظهوره إلى حوالي ثلاثة قرون قبل ظهور الإسلام، حيث نجد جذوره في نظرية أوغسطين الذي جاء بداية من القرن الرابع ميلادي، حيث أنه كان أول من أباح الحروب الصليبية، وكان أول من أطلق مفهوم الحرب العادلة، أين جمع بين الحرب الدفاعية وحرب الإعتداء، وهذا تبريرا له للحرب الدينية أو الحرب بإسم الرب، تلك الحرب التي صبغها بطابع ديني نصرته للمسيحية، وأصبغها بالمشروعية الدينية حتى يخرجها من طابعها اللاقانوني، حيث صاغ مبرره بأنها حرب للدفاع عن الجماعة، وكانت هذه بوادر أول تكريس للتدخل في شؤون الدول الأخرى تحت غطاء ما أطلق عليه بالحرب العادلة⁽³⁵⁾.

وقد إنتشرت المقاربة في القرن التاسع عشر ميلادي بين الحرب العادلة والحرب المقدسة، حيث نجد كل من البابا ليو الرابع وكذا البابا جون الثامن لسنوات قليلة بعده يؤكدون على أن كل من يموت بإسم الكنيسة فله جزء كبير من السماء، وأن ضحايا الحرب بإسم الرب ضد الفايكينغ والمسلمين هم شهداء، ويستأثرون بصفة الأبطال، لأنهم يدافعون عن الرب، فحريهم حرب عادلة لا محالة⁽³⁶⁾.

حيث نجد أن أغلب من قالوا بالحرب العادلة، منحوها رابطة دينية مسيحية صرفة، ووسموا بالحرب الربانية التي جاءت لتنتشر العدالة الإلهية على البشرية، فغرضها أسمى من أن يتم الإلتفات لعدد ضحاياها، وكان أبرز مظاهرها الحروب الصليبية والتي، لا زالت تأخذ أبعادها عبر السياسة الحديثة للولايات المتحدة الأمريكية.

مما يمكن إثارته حديثا بخصوص الحرب العادلة، والتي كشفت المؤامرة على المجتمعات الإسلامية، والبلدان العربية، عندما زل لسان الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش الأب، حين وصف حربه على ما يسميه بالإرهاب أنها حرب صليبية، مسرحها العالمي العربي والإسلامي أو ما أطلق عليه بمحور الدول المارقة، مؤكدا على أنها حرب عادلة ضد محور الشر، بإسم الرب، وهذا ما إستند إليه قبله الأوروبيون في حريهم العادلة ضد العرب والمسلمين سابقا⁽³⁷⁾.

أخذ مفهوم الحرب العادلة في وقتنا الحالي صورا عديدة، حيث نجد الحرب بإسم الحب، بما أن القديس الأمريكي يحارب في سبيل كل شعب أخر يحبه، فتتدخل أمريكا في شؤونه من أجل نشر الديمقراطية، وحماية حقوقه الإنسانية، هو توجه أمريكي حديث، من خلال إقرار الإدارة الأمريكية أنها وصية على شعوب العالم وهي التي تقودهم إلى الديمقراطية وتحمي حقوقهم من الإنتهاك والإعتداء الذي تفرضه عليهم حكوماتهم ودولهم، فالتدخل في سوريا من أجل إنهاء الحرب فيها يعتبر حربا عادلة بهذا المفهوم، فهو حرب لإنهاء حرب، لا يهم عدد الضحايا المدنيين، لا يهم مقدار التدمير الهائل للبنية التحتية لذلك البلد، بما أن جوهر التدخل هو لحماية ذلك الشعب و نشر الديمقراطية بين أفرادها، فكل الحروب تحت هذا لاغطاء مبررة و عادلة، سواء كانت الحرب من أجل الحرب، أو الحرب لنشر الديمقراطية، الحرب من أجل القضاء على الإستبداد، وحتى الحرب من أجل البترول، فهذه حرب عادلة لأنها تخدم تحقيق منطقتين معينين، ولا ضير في موت الناس من أجل تحقيق هذا المنطق السامي، وهي الحرب العادلة، هذا التوجه نجده في رأي وزيرة الخارجية الأمريكية سابقا، السيدة مادلين أولبرايت والتي ترى أن الأعمال العسكرية تكون ضرورية أحيانا لأسباب أخلاقية⁽³⁸⁾.

كل هذا الأمر وجد توجه قويا لدى الإدارة الأمريكية لفرض سيطرتها على العالم، بإسم العدالة العالمية، حرب من أجل نشر القيم الأمريكية والتي تراها أسمى القيم، وصورة من العدالة المثالية التي يجب على شعوب العالم أن تتقيد بها وتتبعها، وتظهر هذه النزعة جليا في الدورة الثامنة والثمانون للكونغرس الأمريكي، تحديدا في تقريره رقم 1325 بتاريخ 27 أبريل 1964، والذي من بين مانص عليه 'لى أنه يمكن لأمريكا تحقيق أهداف سياستها الخارجية بإستبعاد

التعامل مع حكومات البلدان، إنما تستند بالتعامل مع شعوب تلك البلدان مباشرة، وهو التوجه الذي أيده سابقا الرئيس الأمريكي الأسبق ريتشارد نيكسون في كتابه نصر بلا حرب، والذي يظهر أن الإيديولوجية الأمريكية تستند إلى قناعة راسخة بأنها مكلفة برسالة عالمية من قبل الرب، فهي حين تحارب، فهي تحارب بإسم الرب، لذا فكل حروبها هي حروب عادلة⁽³⁹⁾.

وما يجب التأكيد عليه أن الحرب العادلة التي تم إستعمالها كمصوغ للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، قد لقي فشلا ذريعا، خصوصا بظهور النتائج الكارثية التي توالى في آثار تطبيقه، كالخسائر الكارثية في الأرواح، وكذا رهن الكثير من سيادات الدول، التي تعرضت للإنتهاك بإسم هذا النوع من الحروب.

ثانيا - واجب التدخل الإنساني:

إن مبدأ التدخل الإنساني يجد طريقه عبر العديد من المحاولات التي ظهرت من خلال التعاملات الدولية التي وثقت وكرست لهذه الحالة والتي تم إثباتها سواء من خلال الفقه الدولي أو من خلال الممارسات العملية في هذا المجال، حيث لا يرى الفقيه "فثال - Vattel" أي مانع في أن تتدخل القوى الأجنبية مهما كانت لمساعدة شعب ما يتعرض للإضطهاد إذا طلب ذلك الشعب منها التدخل لإنقاذه ومساعدته⁽⁴⁰⁾.

كما أن الفقيه "غروسيوس - H.Grotius" قد سبقه في كتابه " قانون الحرب والسلام " سنة 1625 حيث مما يراه أنه بغرض فرض الإحترام العالمي لحقوق الأفراد ولحماية وإقرار المبادئ الإنسانية فيجوز التدخل الإنساني المسلح، ولا يمكن التذرع بمبدأ السيادة حال تعرض حق المجتمع الإنساني للقمع، ففي مثل هذه الحالة يمكن إستثناء مبدأ السيادة حتما⁽⁴¹⁾.

في وقت كانت الدولة العثمانية تعاني من ضعف شديد بعد الحروب المنهكة التي خاضتها وإنتهت بهزيمتها في عدة أماكن وعلى عدة جبهات وتحديدا في أوائل القرن 19، ظهر إلى السطح ما أطلق عليه بالتدخل الإنساني حين قامت بعض الدول الأوروبية تحت حجة أن الدولة العثمانية كانت تنتهك حقوق الأقليات الدينية والقومية وأنها كانت تعاملهم معاملة لا إنسانية، بتقديم طلبات للدولة العثمانية للكف عن تلك الإنتهاكات والممارسات التي كانت تصفها بالبربرية، وصولا إلى طلبها بأن تمنح الدولة التركية حكما ذاتيا لتلك الأقليات، مادفع بالدولة التركية إلى الرفض، هذا ما إعتبر سببا وحجة إستندت إليها الدول الأوروبية وتحت غطاء حماية حقوق الأقليات إلى التدخل العسكري في أراضي الدولة العثمانية، حيث تدخلت روسيا القيصرية في اليونان سنة 1830 ما أدى إلى إستقلال اليونان عن الدولة العثمانية، ثم تبعه تدخل فرنسا في سوريا سنة 1861 إنتهى

ذلك بإحتلال فرنسا لسوريا، ثم تدخل روسيا القيصرية في البلقان سنة 1877 مانتج عنه إستقلال كل من بلغاريا والجبل الأسود والبوسنة والهرسك⁽⁴²⁾.

قد يطلق عليه الحق في التدخل الإنساني، أو واجب التدخل الإنساني، أو نجد آخرين يطلقون عليه التدخل لأسباب إنسانية، أو التدخل من أجل حماية إحترام حقوق الإنسان، كلها أسماء تحاول شرعنة التدخل، بإعطائه صبغة إنسانية، قد يرى من يطلع على عنوانها، أنها من التدخلات السامية التي تدفع بالرقى الإنساني إلى الأمام، حتى أن هذا المصطلح اصبح أشبه بموضة النظام العالمي الجديد، إلا أنه في حقيقته لا يعد أن يكون خرقاً للشرعية الدولية والمتمثلة في مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا في خرق سيادة الدول وإستباحتها⁽⁴³⁾.

كما أن التدخل الإنساني يعتبر ذلك التدخل ذو الطبيعة العسكرية، أين تقوم قوات دولية بالتدخل في أراضي دولة أخرى تحت غطاء الأغراض الإنسانية أو حماية حقوق الإنسان، وهذا مستتقة تدخلها ببعض القرارات التي تظهر الإزدواجية في التعامل من طرف مجلي الأمن، حيث رغم أنه يمثل اليد الضاربة للشرعية الدولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة، إلا أن هيمنة الدول الخمس الكبار عليه، وكذا إستنثارهم بحق النقض (الفيتو) جعل من المجلس أداة في يد الدول الكبرى الخمسة، وفقد عمله بريق المشروعية جراء الإنتهاكات التي صدرت عنه، و يتضح ذلك من خلال ما حدث في حرب الخليج الثانية عام 1991، وفي الصومال لاحقاً سنة 1992، في إطار ما سمي بعملية إعادة الأمل، وفي عملية تحرير العراق المزعومة سنة 2003⁽⁴⁴⁾.

لقد وجد الغرب ضالته في ظل ما أطلق عليه لاحقاً بالثورات العربية وهذا تحديدا منذ بداية سنة 2011، أين إستغل الفرصة التي كثيرا ما كان يحلم بها، لإدخال موضع قدم له، في مناطق كانت خارجة عن طاعته و سياسته، فقد برزت الأزمة الليبية بكل ثقلها، خلال بعض الإحتجاجات التي قامت ضد نظام العقيد معمر القذافي، أين تبين لاحقاً أنها كانت مخطط لها مسبقاً وبتواطؤ عالمي، من قوى الإستكبار العالمية.

وتحت غطاء أن القوات النظامية الليبية إستعملت القمع والعنف ضد المحتجين وأنها قامت بأعمال منافية لحقوق الإنسان في حق محتجين مدنيين عزل، هنا طبقت فرنسا لفكرة واجب العالم في التدخل الإنساني لوقف المجازر بحق السكان المدنيين في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني، تلك المجازر المزعومة التي تبين لاحقاً زيفها بعد خراب ليبيا، و بعد ان عمت الفوضى أرجاء البلاد، فكان التدخل تحت ذريعة واهية بإسم التدخل الإنساني، إلا أن طبيعته وجوهر هدفه كان تحقيق مصالح شخصية كبيرة للفرنسيين وللدول التي ساندتها في تدخلها. حيث ثبت لاحقاً

إستثمار فرنسا وحلفائها ذلك لمصالحها، بحيث تمت عملية تدمير شامل لكل بناء واقف في ليبيا، وهو ما إستقادت منه فرنسا وحلفائها بالسيطرة على مشاريع إعادة الإعمار والتي جنت وتجني منها الملايير من الدولارات⁽⁴⁵⁾.

حتى أن التذرع منهم بالمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، فقد بريقه، وخفت نوره، حيث لم يعد مبرر حق الدفاع عن النفس يغطي التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و بذريعة حماية مواطني تلك الدول المتدخلة في شؤون الدول المنتهك سيادتها، لأنه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يفرض على التدخل أن يكون ردا على عدوان مسلح، ولا نجد أي مصوغ يشرعن للتدخل تحت غطاء هذه المادة، بغرض حماية حقوق الإنسان، أو رد الإنتهاكات المزعومة في حق مواطني أي بلد، وهو ما يجعل التأسيس على هذا المصوغ فاقدا لكل شرعية، ولكل سند قانوني⁽⁴⁶⁾. وهو ما أثبت أيضا فشل هذا النوع من التدخلات وإفتقاده للشرعية، وخبث نوايا المتدخلين تحت غطاءه.

ثالثا - مسؤولية الحماية:

بما أن السيادة حق للشعب إستتمن عليه حكومته، فإن أي إنتهاك لهذا الحق، يستدعي لا محالة التدخل بإسم الجماعة الدولية، التي تمثل الضمير العالمي، وهذا التدخل الذي برز حديثا، يطلق عليه مسؤولية الحماية، جوهره تبرير التدخل العقابي الهدام في الشؤون الداخلية للدول⁽⁴⁷⁾. ومنه نجد أنفسنا أمام نفس الأمر التدخل، لكن هذه المرة لحماية إرادة الشعب، والمحافظة على مكتسباته، من تدخل إلى تدخل، تعددت التسميات، وتبقى السبل نفسها، كما تبقى الأهداف نفسها، والغطاء حماية الإنسان، حماية حقوقه.

بحسب سؤال تبادر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن مسؤولية الحماية هي طريقة جديدة لحماية المدنيين من الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضدهم، وحتى في حالة الجرائم الماسة بالبشرية، وهو نتاج تطور وتحول لحق التدخل الإنساني، بعد الخيبة التي مني بها، وإعطاء حياة أخرى للتدخل بنوع من الشرعية، لكن التدخل تحت مسمى مسؤولية الحماية غامض ونجد السؤال المطروح يراوح مكانه، هل هذه الأهداف السامية التي يرجى تحقيقها، تشرعن لإستعمال القوة لتحقيق هذه الأهداف، والغايات. خصوصا أن التدخلات السابقة ذات الطابع العسكري، تركت أثارا وخيمة سواء على مبادئ القانون الدولي السامية كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو حتى مبدأ السيادة، كما أنها تركت أثارا كارثية وفضائع جسيمة في الناحية الواقعية العملية، سواء في الصومال، البوسنة، ليبيا، رواندا وكوسوفو. رغم أن كوفي عنان ورغم الفضائع التي نتجت عن التدخل، بقي مصرا على دعم التدخل، حيث طرح سؤالا بقي يتردد في أروقة الأمم المتحدة كلما

أرادوا تبرير التدخل، بقوله : "... إذا كان التدخل الإنساني هو في الحقيقة إعتداء غير مقبول على السيادة، فكيف ينبغي أن نستجيب لرواندا؟ لسربينيتشا؟ للانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر على كل مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة"⁽⁴⁸⁾. وكأنه يبرر التدخل لحماية ما ذكره من إنتهكات و لا ضير بالإعتداء على سيادة الدول، بما أن الأهداف والغايات سامية، وما الضير في إنتهاك مبدأ قانوني دولي أقرته المنظومة القانونية الدولية، واستقرت عليه الجماعة الدولية في مجملها لحقبات من الزمن، واكتسب من خلال طابعه العرفي، ثم التعاهدي لاحقاً، صفة القواعد الدولية الآمرة، يعني بحسب كوفي عنان ومنطقه لو قبلنا به، فيجوز درء الإنتهاك بإنتهاك، المهم تحقيق غايات أسمى، وإن قبلنا بمقولته، فما حاجتنا لترسانة لا متناهية من القواعد القانونية التي إكتسبت الطابع الأمر، وما حاجتنا لمنظمة الأمم المتحدة كحامي للشرعية الدولية، وجهاز يمثل الشرعية الدولية ويكرس النظام العام الدولي، يكفي بنا أن نلجأ كل مرة إلى أي قوة عالمية لتنتهك سيادة وحقوق أي بلد ينتهك حقوق الرعايا فيه، و لتذهب الشرعية والمشروعية الدولية إلى السرداب، و لنكرس قاعدة صد الإنتهاك بإنتهاك.

إن نهاية مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، وما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان "تنفيذ المسؤولية عن الحماية" ظهر المفهوم الجلي والواضح، وكذا الغرض الحقيقي لهذا النوع الجديد من التدخلات، حيث برز جليا عدم إختلافه في جوهره عن ما سبقه من تدخلات تحت مسميات عديدة، فبالعودة إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60-1⁽⁴⁹⁾، نجد أن المسؤولية عن الحماية والتي أرادوا لها أن تكون تدخلا في ثوب جديد، من حيث محاولتهم إعطائه الشرعية بوصف المسؤول عن التدخل بالمجتمع الدولي أو بالجماعة الدولية، وهو ما قد يدفع بالقول أن الجماعة الدولية يستحيل أن تنتهك مبدأ المشروعية الدولية، إلا أن ما ورد بخصوص الأسس الثلاثة التي يقوم عليها التدخل نحن هذا المسمى، يجعلنا نطرح العديد من التساؤلات، فنجد أن أول أساس للتدخل تحت مسؤولية الحماية، مسؤولية الدولة عن الحماية، حيث الدولة هي المسؤول الأول عن حماية رعاياها مما قد يحيق بهم من إنتهاكات، أو جرائم جسيمة قد تقع في حقهم كالإبادة الجماعية، التمييز العرقي وغيرها من الجرائم الكبيرة الماسة بالبشرية، ثم إنتقلوا إلى الأساس الثاني والذي جاء تحت عنوان المساعدة الإنسانية وبناء القدرات، و هذا الأساس يجعل من المجتمع الدولي مسؤولاً عن مساعدة الدولة في حماية مواطنيها من الإنتهكات في حالة فشل تلك الدولة أو عدم قدرتها على توفير الحماية لهم، ثم يأتي الأساس الثالث وهو الذي يثير الشك والريب، كما يعيد العجلة إلى دورتها الأولى، حيث جاء مسمى هذا الأساس بالرد الحازم في

الوقت الملائم، وهنا يتركز جليا إباحة التدخل من طرف المجتمع الدولي في جالة فشل الدولة عن توفير الحماية لمواطنيها، كما تم إباحة هذا التدخل وفق أليتين كرسهما مثال الأمم المتحدة، فإما عن طريق التسوية السلمية وفق الفصل السادس، أو وفق التدخل القسري تحت الفصل السابع، ومن هنا نلاحظ أن المسؤولية عن الحماية رغم أنها في أساسها الأولين يظهر فيهما جانب من المشروعية، إلا أن الأساس الثالث أبرز جليا النوايا الحقيقية لهذا التدخل، حيث تم إباحة استخدام القوة والتدخل تحت الفصل السابع، والجدير بالتنويه أن التدخل سيكون بقرار من مجلس الأمن، وحينما نقول مجلس الأمن، فنحن نقول أمريكا، روسيا، بريطانيا، الصين، فرنسا، أي الدول التي تملك حق النقض الفيتو، و لكل هذه الدول سوابق لا يمكن التغاضي عنها أو تجاهلها في إنتهاك سيادة الدول الأخرى، وهو حتما ما ستقوم به تحت غطاء شرعية مسؤولية الحماية، وما حدث في ليبيا ليس ببعيد، أين تم محاولة التدخل تحت ذريعة مسؤولية الحماية، فتم تحويل بلد كان من أغنى البلدان بثرواته، و بمستوى معيشة شعبه، إلى بلد فاشل بكل ماتحمل الكلمة من معنى، ولا يزال إلى اليوم تحت العنف والدمار والصراعات، كله تحت قرار مجلس الأمن رقم 1973 والذي أدان الإنتهاكات المزعومة التي سماها الإنتهاكات الصارخة والممنهجة لحقوق الإنسان، بعد إعتاده على تقارير مغلوطة من حقوقيين مزعومين كان مهمهم الأول والأخير فتح الباب واسعا للتدخل في ليبيا، وتدمير البلد تحت غطاء حماية حقوق الإنسان⁽⁵⁰⁾. كل هذا جعل التدخل بإسم مسؤولية الحماية يفقد أي شرعية مزعومة، ويلحقه بما سبق من تدخلات.

رابعا- التدخل في إطار الحرب على الإرهاب:

كما وجد كل تدخل أراداه الغرب والقوة الإستعمارية مصوغا لتبريره وشرعنته، لن يعجز عتاة وجبارة العالم عن إيجاد مصوغات أخرى، وكلما فقد عنوان تدخل بريقه، و إنكشف زيفه، جاؤونا بتدخل آخر، تحت مسمى آخر، وفي صيغة جديدة أخرى، المهم أن يبقى الجوهر، ألا وهو التدخل، وهذه المرة جاء بإسم الحرب على الإرهاب والذي وجد تبريره في إعتداءات 11 سبتمبر 2001، و هذا التدخل وجد في صور سنراها وفق التالي:

أ- التدخل لحماية الأمن القومي (الحرب الإستباقية):

لم تكن فكرة الحرب الوقائية لدى الولايات المتحدة الأمريكية وليدة الساعة، فقد ظهرت ملامح هذا النوع من التدخلات خلال الفترة ما بين 1945-1949 أين إنفردت الولايات المتحدة بالسلح النووي، وكان جوهر الفكرة حينها، أن تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بضربات إستباقية

تدمر بها القدرات السوفياتية الشيوعية درءاً لأي خطر محتمل قد تمثله لها لاحقاً، وهذا ما سيضمن إنتصاراً ساحقاً لها و يبعد السوفيات من الساحة إلى الأبد⁽⁵¹⁾.

ثم عاد المفهوم بعد إعتداءات 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة الأمريكية، حيث خرج علينا الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن، في أول خطاب له ومباشرة بعد الإعتداءات قائلاً: أمريكا في حرب، و حمل تنظيم القاعدة المسؤولية وتوعد بملاحقة الإرهابيين في كل مكان، ثم تبعه حلف شمال الأطلسي مصرحاً على لسان الناطق الرسمي بإسمه أن أي إعتداء على أي دولة في الحلف هو إعتداء على دول الحلف كاملة.

من هنا إنتقل التدخل في مصوغ جديد، فبعد أن كان التدخل لدوافع إنسانية ولحماية حقوق الإنسان، وكذا لنشر الديمقراطية، جاء التدخل في قولبة جديد، أطلق عليها التدخل لحماية الأمن القومي الأمريكي، أو بمفهوم آخر الحرب الإستباقية، وهي شرعنة للتدخل الأمريكي في أي بلد يرى أنه يمثل خطراً على أمنه القومي أو على سلامة أراضيه، وهذا تحت الغطاء الأكبر والذي يلجم كل ناطق، الحرب على الإرهاب، وقد إعتد هذا التدخل كمذهب، تم ذكره لأول مرة على لسان كونداليزا رايس عقب هجمات 11 سبتمبر، وجوهر هذا المذهب أن للولايات المتحدة الأمريكية الحق من طرف واحد ومتى أرادت ذلك على أي دولة، ترى أنها تمثل خطراً عليها، أو تهديداً محتملاً قد يपाल الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا ما يخالف صراحة المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، بل ويخالف كل القوانين والمواثيق والعهود التي أقرها المجتمع الدولي عبر حقب من الزمن، فلو أخذ كل بلد يملك ترسانة نووية ضخمة، و يملك حق النقض الفيتو، هذا المنحى، ألن نكون أمام حرب مدمرة قد تنهي العالم في لمح البصر؟ إن هذا النوع الجديد من التدخل لم يخرج الولايات المتحدة الأمريكية من نطاق القانون الدولي وحسب، بل نقل عملها من العمل غير المشروع إلى العمل غير الأخلاقي⁽⁵²⁾.

وقد ظهر التدخل تحت هذه الصورة في كل من أفغانستان والعراق، وهذا تحت غطاء الحرب على الإرهاب، فبررت أمريكا حربها الوقائية على أفغانستان تحت ذريعة محاربة القاعدة التي كانت تحت حماية حركة طالبان والتي صنفتها أمريكا في قائمة الإرهاب، كما تم تبرير الحرب على العراق بمنعه من إمتلاك القنبلة النووية والذي سيشكل لاحقاً خطراً على أمريكا وحلفائها، وكذلك تقرير مزعوم أن المخبرات العراقية هي من ساعدت المخططين لهجمات 11 سبتمبر في أمريكا. في مقال لاحق للسيد(بول وولفويتز) على صفحات جريدة نيويورك تايمز بتاريخ 15 نوفمبر 2002 قال فيه : "علينا أن نسعى إلى سياسة تصفية إستباقية للدول التي ترعى الإرهاب،

وعلىنا أن نترك جانبا التفكير في إطار العقائد الدفاعية التقليدية، وأن نبذل كل ما في الإمكان، وبأي ثمن، للقضاء على دول تصنف بأنها معادية"، وقد ذهب قبله وزير الدفاع الاسبق لدى إدارة بوش الأب، (ديك شيني) في وثيقة أصدرها تحت مسمى دليل تخطيط الدفاع، تم نشرها لاحقا على صحيفة نيويورك تايمز بتاريخ 27 كانون الثاني 2003 قوله: " أن على الولايات المتحدة أن تكون مستعدة لإستخدام القوة إذا لزم الأمر لمنع إنتشار الأسلحة النووية ... وينبغي لها أن تحافظ على تفوقها العسكري والحيلولة دون نشوء قوة عظمى منافسة"⁽⁵³⁾.

وكل هذا يوضح أن الغاية الحقيقية هي التدخل رغم تعدد المصوغات والتسميات، وحتى الذرائع، فما فكرت فيه أمريكا عقب الحرب العالمية الثانية، بدأت في تنفيذها حديثا، وأعطته صبغة محاربة الإرهاب، هذا حتى تضي عليه المشروعية، وكل هذا الزيف إنكشف لاحقا عبر الحقائق الساطعة التي ظهرت جليا للعيان.

ب- قانون جاستا:

كلما تأكل مصوغ، جائنتا القوى الكبرى بمصوغ آخر، فما هي أمريكا والتي لم تترك منفذا للتدخل في شؤون الدول الداخلية إلا سارت فيه، تخرج علينا بقانون جديد، من خلاله تنتهك أحد أهم الركائز والسلطات والذي تستند عليها سيادة الدولة، ألا وهو السلطة القضائية، حيث بقانونها الجديد والذي صادق عليه مجلس الشيوخ تحت مسمى "قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب"، هي بذلك تنتهك الحصانة القضائية لأي دولة تحت زعم محاربة الإرهاب، فأى مواطن يحمل أي جنسية تشك أمريكا أنه كان مساهما في إرتكاب عمل إرهابي عليها، من حقها المطالبة به، ومحاكمته، ومن حق الأمريكيين أن يقاضوا ذلك البلد مهما كان وأن يطالبو بالتعويض عما لحقهم من أضرار، علما أن هذا القانون تحديدا شهد تحولا عميقا في المنظومة الموضوعية للقضاء الأمريكي، حيث جاء مناقضا لقانون آخر أمريكي صدر بتاريخ 1967 يعطي الحصانة للبلدان الأخرى من المتابعة القضائية من طرف المحاكم الأمريكية⁽⁵⁴⁾. وهو ما يعتبر تحولا مفصليا في القانون الأمريكي سواء من الناحية الموضوعية أو حتى من الناحية الإجرائية.

كما أن منظمة التعاون الإسلامي إعتبرت أن قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب الأمريكي والمعروف إختصارا بـ: "جاستا" هو خرق جسيم لمبادئ القانون الدولي، وإنتهاكا صارخا لمبدأ غاية في الأهمية من المبادئ القانونية التي عرفت إستقرارا ورسوخا منذ قرون في العلاقات الدولية وكذا في ميدان القانون الدولي والمتمثل في مبدأ حصانة الدول ذات السيادة، وهو ما يعتبر بحد ذاته إنتهاكا صارخا لمبدأ سيادة الدول⁽⁵⁵⁾. وهذا عبر إنتهاك حصانة نظامها القضائي والذي يعتبر من

أهم مظاهر السيادة، حيث بإقرار هذا القانون لن تكون أي دولة بمنى عن إنتهاك سيادتها القضائية مستقبلا تحت ذريعة مكافحة ومحاربة الإرهاب، كما أنه أي دولة قد يحمل أي إرهابي مفترض جنسيتها ستكون في وضعية المتهم وسيتم تحميلها تبعات أعماله، حتى ولو جرمت تلك الدول أفعاله و أنكرتها وإعتبرته أصلا خارج عن القانون ومطلوبا لدى عدالتها.

ويتضح جليا من خلال هذا القانون، أن الغرض الرئيسي لإقراره هو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإنتهاك سيادتها، وما مصوغ محاربة الإرهاب، إلا غطاء لتكريس الهيمنة الأمريكية و غطرستها.

خاتمة:

ومن خلال ما تقدم في بحثنا، نجد أنه عبر العديد من المراحل، خلال كل تلك السنوات الماضية، جاء إنتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا مبدأ سيادة الدول، تحت العديد من الذرائع، وطي العديد من المسميات، رغم أن المبدئين إكتسبا صفة القواعد الدولية الأمرة والتي أقرتها المنظومة التشريعية العرفية، وكرسها القانون المدون من خلال كل من المادتين 53 و 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي أقرت بعدم مشروعية وببطلان أي تصرف قانوني سواء إتفاقي أو غيره، يخالف أو يمس أو ينتهك أي قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، ورغم هذا بقيا المبدأ عرضة للإنتهاكات الجسيمة و للمخالفات الخطيرة وهذا سواء قبل تدوين المادتين في ظل القانون العرفي، أو حتى بعد التدوين في ظل القانون الإتفاقي التعاهدي.

كما أن خطورة هذه الإنتهاكات، تظهر في مخلفاته وأثاره الوخيمة التي دمرت العديد من الدول، ورتبت أثارا كارثية، لا تزال ظاهرة إلى يومنا هذا في العراق وأفغانستان وليبيا وسوريا، ورغم تعدد المسميات التي إستند إليها التدخل عقب المراحل المختلفة، إلا أن الجوهر الحقيقي بقي واحد ووحيدا، هو ترسيخ الهيمنة الإستعمارية، وخدمة مصالح الدول الكبرى، ولا تعدوا أن تكون كلمة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، إلا شماعة لتبرير تلك التدخلات، والسؤال الذي يطرح نفسه حاليا ماذا سيظهر لنا كتدخل جديد؟ في ظل تصريح ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة اليوم بتاريخ 28-01-2017 في ظل إدارة دونالد ترامب الجديدة : (إنه وقت إظهار القوة)، فأى قوة تقصد؟ وكيف سيتم إستعمالها؟ وضد من؟، كل هذه الأسئلة تبقى مجالا لإعمال تفكيرنا، فهل ستكون مستقبلا أمام نوع آخر و تسمية أخرى لتدخل آخر، ينتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما ينتهك مبدأ سيادة الدولة.

الهوامش :

- 1 د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وإنعكاساتها على الساحة الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، من ص 22 إلى ص 24.
- 2 د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، المرجع السابق، من ص 24 إلى ص 27.
- 3 GIULIANA ZICCARDI CAPALDO, Repertory Of Decisions Of The International Court Of Justice (1947-1992), Volume 1, Boston, London, 2005, P. 40.
- 4 د. سامح عبد القوي السيد عبد القوي، نفس المرجع، من ص 27 إلى ص 30.
- 5 د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والإمتهادات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، 2007، ص 197.
- 6 المادة 41 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتاريخ 18 أبريل 1961، التي إنضمت إليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 64-74 المؤرخ في 02 مارس 1964.
- 7 أ.د. محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، دار المثني للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 156.
- 8 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 (د-20) بتاريخ 21 ديسمبر 1965.
- 9 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د-20) بتاريخ 24 أكتوبر 1970.
- 10 د. أنس العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، الطبعة الأولى، الخرطوم، السودان، 2008، ص 274.
- 11 د. طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، سوريا، 2010، ص ص 41،40.
- 12 د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص ص 89، 90.
- 13 د. قحطان أحمد سليمان الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص 58.
- 14 د. مخلد عبيد المبيضين، الإتحاد الأوروبي كظاهرة إقليمية متميزة، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 47.
- 15 د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 100.

- 16 أنظر الأستاذ كارل زيمانك، إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،
(<http://legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf>)
- 17 المادة 53 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969.
- 18 المادة 64 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969.
- 19 د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 54.
- 20 أ.د. أرزقي العربي أبرياش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، حالة إتفاقيات إيفيان بين الجزائر وفرنسا 1962، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 179، 178.
- 21 د. سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الأمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص 347.
- 22 أ.د. أرزقي العربي أبرياش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 75.
- 23 د. محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2005، ص ص 219، 220.
- 24 أ.د. أرزقي العربي أبرياش، المعاهدات غير المتكافئة في ضوء القانون الدولي المعاصر والشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 121.
- 25 أ.د. أرزقي العربي أبرياش، تقس المرجع، ص 143 وما يليها.
- 26 ALAIN PELLET, The Defenition of Responsibility in International Law, The Law of International Responsibility, Oxford, Oxford University Press, 2010, P.4.
- 27 د. زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قولعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 15.
- شارل روسو، القانون الدولي العام، باريس، فرنسا، 1983، ص ص 5-6.²⁸
- أنظر المواد : 1، 26، 40، 41 من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين،²⁹
- مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001، ص 24 وما يليها.
- 30 الفقيه القانوني الإيطالي ديونيسيو أنزيلوتي ولد بتاريخ 20 فبراير 1867 في إيطاليا، توفي بتاريخ 23 أوت 1950، كان محاميا، وهو متخصص في القانون الدولي والدبلوماسي، شغل منصب رئيس المحكمة الدائمة

للمعدل الدولي (محكمة العدل الدولية الدائمة) من 1928-1930، يعتبر من أهم فقهاء القانون الدولي، وهو أول إستخدم مصطلح علم الإجتماع القانوني، كما كرس ورسخ للعديد من النظريات الحديثة في القانون الدولي. د. عبد الله محمد بن عبود، الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، دراسة قانونية سياسية في ضوء ³¹ فتوى محكمة العدل الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2013، ص ص 258، 259.

³² Alain Pellet, La responsabilité de l'Etat pour la commission d'une infraction internationale, Droit International Penal, Deuxième édition révisée, Edition A. PEDONE, France, 2012, P. 617.

³³ د. سامح عبد القوي عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص ص 35-37.

³⁴ د. ناظم عبد الواحد الجسور، موسوعة علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 165.

³⁵ أ. د. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2013، ص 58.

³⁶ د. قاسم عبده قاسم، ماهية الحروب الصليبية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990، ص 30.

³⁷ د. محمد خليل موسى، الأخر والحرب على الإرهاب، نحو نموذج تفسيري للنظام القانوني الدولي المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2010، ص 18.

³⁸ سهام القحطاني، العذراء والرب، قراءة في الخطاب السياسي الأمريكي، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، 2007، ص ص 77-78.

³⁹ د. علي زياد عبد الله فتحي العلي، القوة الأمريكية في النظام الدولي، تداعياتها وأفاقها المستقبلية، دار المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2015، ص ص 134-135.

⁴⁰ CORTEN Olivier et KLEIN Pierre, "Droit d'ingérence ou obligation de réaction non armée?" N° 2, éditions Bruylant, Bruxelles, 1990, p. 369.

(voir :

<https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=3&cad=rja&uact=8&ved=0ahUKEwjqlI6io6zSAhUJwBQKHUVBCs4QFggIMAI&url=https%3A%2F%2Fdipot.ulb.ac.be%2Fspace%2Fbitstream%2F2013%2F36241%2F3%2F3.pdf&usg=AFQjCNFuGza6WpB9yY0qMxrH0teJ6xUe9g&bvm=bv.148073327,d.d24>)

⁴¹ Ibidem.

⁴² د. معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2010، ص 03.

⁴³ عبد السلام جمعة زاوود، الأبعاد الإستراتيجية للنظام العالمي الجديد، قراءة في حصاد وقائع وأحداث عقدين من الزمن، الطبعة الأولى، 1989-2011، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 34.

⁴⁴ د. أنس العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة والتطبيق العملي، مرجع سبق ذكره، ص 90.

⁴⁵ د. عبد الحسين شعبان، الشعب يريد، تأملات فكرية في الربيع العربي، الطبعة الأولى، دار الأطلس للنشر والترجمة والإنتاج الثقافي، بيروت، لبنان، 2012، ص 108 وما يليها.

⁴⁶ د. أنس العزاوي، نفس المرجع، ص 273.

⁴⁷ د. جورج سورس، عصر اللاعصمة، عواقب الحرب على الإرهاب، ترجمة معين الأمين، الطبعة الأولى، العبيكان للنشر، السعودية، 2008، ص 183.

⁴⁸ إيف ماسينغام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية إستخدام القوة لأغراض إنسانية؟، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 157-158.

⁴⁹ (A/Res/6024,1/Octobre 2005).

⁵⁰ Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT, Responsabilité de protéger et guerres “humanitaires”, le cas de la Libye, L’Harmattan, Paris, France, 2012, P.P 19 jusq 29.

⁵¹ د. عبد القادر محمد فهمي، النظريات الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص، 108.

⁵² ست جالي، جيرمي إيرب، إختطاف كارثة، 11 سبتمبر الخوف والترويح لإمبراطورية أمريكية، ترجمة عبد اللطيف موسى أبو البصل، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، السعودية، ص، 40-41.

⁵³ أ. د. عبد القادر محمد فهمي، الفكر السياسي والإستراتيجي للولايات المتحدة الأمريكية، دراسة في الأفكار والعقائد ووسائل البناء الإمبراطوري، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص، 237-238.

⁵⁴ PIERRE LELLOUCHE, L’extraterritorialité de la législation américaine, rapport d’information, commission des affaires etrangeres et la commission des finances, <http://www.assemblee-nationale.fr/14/pdf/rap-info/i4082.pdf> 03 février 2016, P. 156.(voir sur

⁵⁵ النشرة الإخبارية لجامعة الدول العربية، على موقع جامعة الدول العربية، بتاريخ الثلاثاء 04 أكتوبر 2016.